

الفصل 11 . يتعهد رياضي النخبة بالالتزام بالميثاق الرياضي والتحلي بالأخلاق الحميدة والروح الرياضية والعمل بمبادئ ومضمون الثقافة والتربية الأولمبية.

الفصل 12 . يخضع رياضي النخبة لاختبارات مراقبة تعاطي المنشطات وكل الفحوصات الطبية المبرمجة والمطلوبة والتي تجرى وجوباً بالمركز الوطني للطب وعلوم الرياضة . ويتحمل رياضي النخبة المسؤولية كاملة في صورة ثبوت تناول مواد محظورة.

الفصل 13 . رياضي النخبة ملزم بإعلام الجامعة المعنية بكل عروض الاستشهاد وعدم التعاقد مع أي طرف دون الحصول على موافقها المسبقة.

#### الباب الرابع

##### الإجراءات التأديبية

الفصل 14 . كل إخلال بالواجبات المنكورة بأحكام الباب الثالث من هذا الأمر يعرض رياضي النخبة إلى العقوبات التالية :

- الحرمان الجنسي أو الكلي من الامتيازات المنكورة أعلاه،
- حذف صفة رياضي النخبة وقتها،
- حذف صفة رياضي النخبة نهائياً.

تتخذ العقوبات من طرف الجامعة المعنية طبقاً لنظامها الأساسي ولتراتيبها الداخلية بناءً على تقرير بشأن المخالفات المنسوبة للرياضي بعد الاستئناف لهذا الأخير ولا تدخل هذه العقوبات حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 15 . وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3291 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزاري الشّباب والرياضـة والتربية الـبدـنية وشـؤـونـ الـمرـأـةـ والـطـفـولةـ والـمسـنـينـ طـيـلـةـ الفـتـرـةـ 2005ـ 2007ـ وإـسـنـادـ القـسـطـ الأول لفائدة الأعـوـانـ المـتـقـعـينـ بـهـذـهـ المنـحةـ.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التقى البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة الأمر عدد 2228 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003،

#### الباب الثاني

##### حقوق رياضي النخبة

الفصل 2 . يتمتع رياضي النخبة المزاول لدراسته بأولوية الترسيم بالمعاهد الرياضية ويتم ذلك بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة ووزير التربية والتكوين، ويمكن أن يتمتع بأولوية الترسيم بأحد المعاهد العليا الخاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1271 لسنة 1997 المؤرخ في 30 جوان 1997 المشار إليه أعلاه.

ويتمتع كذلك بالامتيازات المنكورة بالأمر عدد 1460 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . يتمتع رياضي النخبة العاطل عن العمل والذي لم يتجاوز سن الأربعين سنة بأولوية الانتساب في سلك المنشطين الرياضيين وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من الأمر عدد 2026 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يتمتع رياضي النخبة في مختلف الاختصاصات الرياضية بالتأطير الفني والمتابعة الطبية والعلمية والنفسية وبالآثار الرياضي الخاص بالتمارين والمسابقات وبنظام التأمين على الحوادث والمرض وبكافحة مصاريف التدخلات الطبية المتعلقة بالحوادث الفردية التي من شأنها أن تضع حدأ نهائياً لنشاطه الرياضي أو لانتقامه إلى النخبة الوطنية.

الفصل 5 . يتمتع رياضي النخبة المستهدف في الرياضات الفردية علامة على الامتيازات والحقوق المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه بالإضافة والتغذية بأحد المراكز الوطنية أو الجهة المخصصة لتكون وتأطير ورعاية رياضي النخبة منحة تدريب يضبط مقدارها بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالرياضة حسب صنف الانتماء وذلك بعنوان حصن تدريب تضبط مدتتها من قبل الإدارات الفنية للجامعات الرياضية المختصة وتتضمن إلى مصادقة سلطة الإشراف.

الفصل 6 . يتمتع رياضي النخبة المتزمي للرياضات الجماعية بمنحة عند المشاركة في تربصات أو تظاهرات دولية وتحدد قيمة المنحة حسب تصنيف الرياضي بقرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 7 . يتمتع رياضي النخبة المتحصل على نتائج متميزة في الرياضات الفردية والجماعية على الصعيد الدولي بمكافأة مالية حسب الترتيب النهائي وقيمة التظاهرة الرياضية الرسمية التي شارك فيها ويضبط مقدار تلك المكافأة بمقتضى عقد أهداف سنوي مضى بين رياضي النخبة والجامعة المعنية التي يتمي إليها تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

الفصل 8 . يتمتع رياضي النخبة بالحق في ملاعبة ساعات العمل لوظائفه الأصلية حسب ما يقتضيه برنامج التمارين اليومية وطبقاً للتراخيص الجاري بها العمل.

#### الباب الثالث

##### واجبات رياضي النخبة

الفصل 9 . يلتزم رياضي النخبة بالمشاركة المنتظمة في التمارين والتربصات ويطبق برنامج التحضيرات المعد من طرف الإطار الفني المختص بعد المصادقة عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 10 . يتعهد رياضي النخبة بالمشاركة وبذل الجهد اللازم للتألق وتشريف الوطن وتحقيق النتائج المرتفعة وبلغ الأهداف المرسومة من خلال مشاركته في التظاهرات والدورات الرياضية الدولية المبرمجة.

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول ماي 2005 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2005	الرتب أو الأصناف
50	· متفقد عام تربية بدنية ورياضة
50	· متفقد عام للشباب والطفلة
43,5	· متفقد أول تربية بدنية ورياضة
43,5	· متفقد أول للشباب والطفلة
40	· متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
40	· متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفلة
40	· متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
40	· متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفلة
30	· مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة
30	· مرشد بيداغوجي للشباب والطفلة

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية ووزير المالية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3292 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة رجال التعليم الثانوي التابعين لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتعففين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزيرة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص ب الرجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003.

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة والرياضة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994.

وعلى الأمر عدد 2826 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طيلة الفترة 2002 - 2004 . وإسناد القسط الأول لفائدة الأعون المتعففين بهذه المنحة.

وعلى الأمر عدد 1641 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 المتعلق بالترفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 2110 لسنة 2004 المؤرخ في 2 سبتمبر 2004 المتعلق بالترفع في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وعلى الأمر عدد 1961 لسنة 2005 المؤرخ في 5 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يعصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة التكاليف البيداغوجية طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزاري الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المتعففين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2005 - 2007	الرتب أو الأصناف
150	· متفقد عام تربية بدنية ورياضة
150	· متفقد عام للشباب والطفلة
130,5	· متفقد أول تربية بدنية ورياضة
130,5	· متفقد أول للشباب والطفلة
121	· متفقد الدرجة الأولى تربية بدنية ورياضة
121	· متفقد الدرجة الأولى للشباب والطفلة
121	· متفقد الدرجة الثانية تربية بدنية ورياضة
121	· متفقد الدرجة الثانية للشباب والطفلة
92	· مرشد بيداغوجي تربية بدنية ورياضة
92	· مرشد بيداغوجي للشباب والطفلة